

الأثار المترتبة على منح الإجازة المستحدثة في العراق

م.د. رشا شاكر حامد العاني

حسين جبار سلمان

جامعة كربلاء - كلية القانون

The Incurred Effects of Granting the New Leave in Iraq

Lecturer. Dr.Rasha Shakir AL-Ani

Hussein Jabbar Salman

Karbala University - College of Law

المستخلص

تعتبر الإجازة المستحدثة من المفاهيم القانونية التي نظمت حديثاً، حيث كان ينبغي من وراءها تحقيق أهداف معينة؛ وبذلك يهدف هذا البحث الوقوف على الأثار المترتبة على منهاها وبينها تصييلاً من حيث أثرها بالنسبة للموظف المتمتع بها؛ لمعرفة مدى تأثيرها بالنسبة لحقوقه والتزاماته، إضافة إلى بيان أثرها بالنسبة للمرفق العام سواء من حيث أثرها على الادارة في إداءها لمهامها، أو من حيث أثرها بالنسبة للموظف غير المتمتع بها أو الأشخاص العاديين الذين يتعاملون مع المرفق العام، وبذلك تقضي طبيعة الدراسة أتباع المنهج التحليلي؛ من أجل الوقوف على النصوص المنضمة لها وتحليلها وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترنات، والتي من أبرزها إن أثار الإجازة المستحدثة تتعارض مع مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها دستورياً، بالإضافة إلى تعارضها والأصل العام في قوانين الخدمة المدنية، حيث وفقاً لقوانين الخدمة إن الراتب يستحق للموظف العام ب المباشرة العمل الوظيفي والمهام الموكلة إليه يترب على التمتع بالإجازة المستحدثة أثار متعددة منها تتعلق بالموظف المتمتع بها ومنها ما يتعلق بالمرفق العام، أما بشأن أبرز المقترنات هي دعوة الادارة بإصدار ضوابط داخلية تتسم بصفة الدوام والأستقرار وليس مؤقتة يتم تغيرها سنويًا، تتلائم مع طبيعة عملها والنشاط المحدد لها قانوناً وفي ضوء ملاكها المصادق اصولياً، وبما يساهم في أتساع نطاق الأثار الإيجابية ومعالجة الأثار السلبية لتحقيق الغاية من تشريع



الإجازة المستحدثة. الكلمات المفتاحية: أشار الإجازة الطويلة، الإجازة، الحقوق
المعنوية

Summary

The new leave is one of the newly organized legal concepts, as it should have been behind it to achieve certain purposes; Thus, this research aims to identify the effects of granting the new leave and explain it in detail in terms of its impact vis a vis the employee who enjoys it; To find out the extent of its impact in relation to employee's rights and obligations, in addition to indicating its impact in relation to the public utility, whether in terms of its impact on the administration in the performance of its tasks, or in terms of its impact on the employee who does not enjoy it or the local people who deal with the public utility, and thus the nature of the study requires following the analytical method; In order to find and analyze the texts attached to it. The study concluded with a set of results and proposals, the most prominent of which is that the effects of the newly created leave incompatible with the principles of equality and equal opportunities stipulated in the constitution, in addition to their conflict and the general origin in the civil service laws, whereas according to the laws of the service, the salary is due to the public employee by undertaking the job work and the tasks assigned to him. The enjoyment of the newly created leave has multiple effects, some of which are related to the employee enjoying it, including those related to the public facility. As for the most prominent proposals, to invite the administration to issue internal controls that are permanent and stable, not temporary, to be changed annually, in line with the nature of its work and the activity specified for leave legally in light of its owners Authentically approved, in a way that contributes to the widening of the positive effects and addressing the negative effects in order to achieve the purpose of the new leave legislation. **Keywords:**effects of long leave, leave, moral rights

المقدمة

موضوع البحث : يعد القرار الإداري الخاص بمنح الإجازة المستحدثة للموظف العام من القرارات الإدارية ذات الطابع الإنثائي، بمعنى إنه لا يقرر أوضاع قانونية قائمة أو يؤكدها،

كما في القرارات الإدارية الكاشفة، وبذلك – منطقياً – يترب على إصدار القرار الإداري أعلاه أثار قانونية متعددة، والتي يمكن القول بأنها هي الغاية من إصدار قرار منح الإجازة المستحدثة وتنظيمها قانونياً، حيث إنها لا تقتصر على من يتمتع بالإجازة المستحدثة من الموظفين العموميين، بل يتأثر بمنح الإجازة المستحدثة العديد من الأطراف الأخرى، كدائرة الموظف المجاز (المرفق العام)، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين من الموظفين الذين يعملون ضمن دائرة الموظف المجاز أو الأشخاص العاديين الذين يتعاملون مع المرفق العام الذين تتأثر مصالحهم بدرجات متفاوتة جراء التمتع بالإجازة المستحدثة، حيث تتراوح تلك الأثار ما بين أثراً إيجابية وأخرى سلبية .

أهمية البحث : بالرغم من إن جل الأثار التي تترتب على الإجازة المستحدثة ستتركز على الموظف المتمتع بها وكذلك الإدارة التي يعمل لحسابها الموظف المجاز، إلا إن ذلك لا ينفي امكانية ترتيب أثار أخرى بحق الغير، ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث كون الهدف من تقيين الإجازة المستحدثة لتحقيق المصلحة العامة للدولة من خلال معالجة الوضع الاقتصادي فيها، لذلك تأتي دراسة أثار تلك الإجازة بأهمية ل الوقوف على تلك الأثار تفصيلاً، بالإضافة إلى تحديد مدى تأثيرها في تحقيق الغاية المرجوة من تقيين الإجازة المستحدثة.

أشكالية البحث : شرعت الإجازة المستحدثة لتلافي المتغيرات التي طرأت في الواقع الاقتصادي للدولة وهذا التشريع لم تثبت جدواه في مواجهة الأزمة التي شرع من أجلها بل قد يكون زيادة للعبء على كاهل الموازنة من الناحية الفعلية كون الرواتب تدفع بدون القيام بأي عمل، كما إنها تتعارض مع قوانين الملك كون الأشغال للدرجة الوظيفية للموظف المجاز سيكون اشغال شكلي، بالإضافة إلى تعارضها مع قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل من عدة جوانب وكما في حال ارتكاب الموظف خلال تمتعه بالإجازة فعل يعاقب عليه بالحبس أقل من خمس سنوات، أو قد يرتكب فعل يشكل جريمة مخلة بالشرف فكيف ستعلم الإدارة بذلك وهل تتخذ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال مباشرته في العمل؟ كما تؤدي إلى اتساع دائرة البطالة من خلال السماح للموظف بالعمل في القطاع الخاص فيناس العاطلين عن العمل ؛ وبذلك قد تكون سبباً من اسباب انتشار الفساد المالي والإداري من خلال العمل القطاع الخاص واستغلال علاقته ونفوذه في ممارسة



أعماله في القطاع الخاص؟ كُل ذلك يدفعنا إلى الوقوف على أثار الإجازة المستحدثة ؛ لبيان مدى توافق أو تعارض تلك الأثار مع غاية المشرع من تبنيها .

خطة البحث : سنقسم بحثنا الموسوم الأثار المتربعة على منح الإجازة المستحدثة في العراق على مبحثين تناول في المبحث الأول أثر الإجازة المستحدثة على الموظف المتمتع بها والذي يقسم إلى مطلبين نبين في المطلب الأول حقوق الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان التزامات الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة، في حين خصصنا المبحث الثاني أثر الإجازة المستحدثة على المرفق العام والذي يقسم على مطلبين يتضمن الأول أثر الإجازة المستحدثة على الإدارة، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان أثر الإجازة المستحدثة على الغير .

المبحث الأول : أثر الإجازة المستحدثة على الموظف المتمتع بها

يعتبر قرار منح الموظف العام الإجازة المستحدثة من القرارات المنشئة ؛ كون القرارات المنشئة - بصورة عامة - يترتب عليها أثاراً قانونية اعتباراً من تاريخ صدورها ^(١)، وتمثل تلك الأثار في إحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة تعديلاً أو الغاء ولا يقتصر أثرها على تقرير مركز قانوني قائم كما في القرارات الإدارية الكاشفة ^(٢)، حيث يترتب على منح الإجازة المستحدثة للموظف العام أثاراً قانونية فيترتب له حقوقاً سواء أكانت مالية أو غير ذلك، كما وتشأ التزامات تقع على عاته وتكون تلك الإلتزامات أما التزامات مالية أو تنظيمية، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لبيان حقوق الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إلتزامات الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة

المطلب الأول : حقوق الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة

يتمتع الموظف العام بعدد من الحقوق أثناء فترة التمتع بالإجازة المستحدثة، حيث تكون تلك الحقوق على نوعين، أما إن تكون حقوق مالية كالراتب الاسمي

^١ - د- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٣١٠-٣٠٩.

^٢ - د- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

والعمل في القطاع الخاص، أو حقوق غير مالية أو كما يُسمى بها البعض بالحقوق العينية أو المعنوية^(١) وسنعرض لبيانها وفق الآتي .

الفرع الأول : الحقوق المالية للموظف المتمتع بالإجازة : تمثل الحقوق المالية التي يتمتع بها الموظف العام المتمتع بالإجازة المستحدثة بالراتب الاسمي^(٢) والعمل في مجال القطاع الخاص وكذلك أحتساب مدة الإجازة لأغراض التقاعد .

حيث يقصد بالراتب الاسمي بأنه " المبلغ الذي قرره المشرع لكل درجة من الدرجات الوظيفية التي يشغلها الموظف "^(٣)، ثم الحق بتعریف آخر " بأنه مبلغ من المال يتلقاه الموظف وفقاً للدرجة والمرحلة التي يشغلها الموظف "^(٤) إلا إن التعديل الجديد للراتب تم دمج مخصصات غلاء المعيشة وأصبحت جزء من الراتب الاسمي، كما إن الراتب الاسمي لا يكون ثابتاً ضمن الدرجة المقرر لها وإنما له حد أدنى وحد أقصى نتيجة الترقیات التي يحصل عليها الموظف خلال الدرجة الوظيفية الواحدة^(٥) إلا إنه بتصدر قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨^(٦) الغي أمر سلطة الائتلاف رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، حيث لم يورد تعريف خاص للراتب الاسمي وإنما أكتفى المشرع بتحديد الفئات وتوزيعهم ضمن الدرجات الوظيفية ومراتبها بإعتماد على أساس الشهادة الدراسية^(٧)، وبالتالي يمكن تعريف الراتب الاسمي بأنه مبلغ نقدی يستحقه الموظف بصورة دورية في كل شهر اعتباراً من تاريخ مباشرته للوظيفة، ويتم تحديده وفقاً للمؤهلات العلمية وعدد سنوات الخدمة،

^١ - يتول عبد الجبار حسين، الإجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

^٢ - يقصد بالراتب بوجه عام بأنه مبلغ من المال يتلقاه الموظف شهرياً وبصورة دورية مستمرة وذلك لقاء اتفاقاته للعمل في خدمة الوظيفة التي يشغلها أو بأنه المقابل المالي الذي يحدد على أساس شهادة الموظف وخدمته، ويتقاضاه الموظف شهرياً بصورة دورية . ينظر في ذلك : د- يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والقاعد المدنی، ط١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٤، د- غازى فيصل مهدي ، المرشد لحقوق الموظف، ط١، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ١٣.

^٣ - المادة (٣- الملاوة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

^٤ - أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الملغى .

^٥ - عصام عبد الوهاب البرزنجي وأخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٢٩.

^٦ - المنشور في الواقع العراقي بالعدد (٤٠٧٤) في ٢٠٠٨/٥/١٢ .

^٧ - المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨



ويكون مجرداً من المخصصات وفقاً للجدول الملحق بقانون الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، وما تجدر الإشارة اليه تعد قاعدة العمل المؤدى من المبادئ المهمة التي تحكم الرواتب، حيث لا يمكن للموظف أن يتناقض راتباً عن فترة لم يعمل خلالها، معنى ذلك إن الاستحقاق للراتب يكون بعد الإداء الفعلي للمهام المسندة اليه بصفة دورية أي نهاية كل شهر (١) وأخذ بذلك المشرع العراقي حيث نص على ذلك وفق الآتي " يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءاً من تاريخ مباشرته بوظيفته...." (٢) إلا إن المبدأ أعلاه ترد عليه إستثناءات كالعطلات الرسمية والإجازات براتب تام، وقد أكد ذلك مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين - حالياً) في قراره المتضمن "إن المدعى باشر فعلاً في وظيفته وأنه وبالتالي يستحق رواتبه من تاريخ المباشرة" (٣).

كذلك من الحقوق المالية التي يتمتع بها الموظف العام المتمتع بالإجازة المستحدثة هو أمكانية العمل بالقطاع الخاص استثناء من أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعبد وكما جاء في النص التشريعي " ويمارس الموظف خلال مدة تتمتعه بالإجازة العمل استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعبد " (٤)، والحق بهذه المضمن في التشريعات الفرعية التي تؤكد ذلك الإستثناء (٥)، بالرغم من إن الأصل العام يحظر على الموظف العام العمل خارج أوقات الدوام الرسمي إلا وفق أسس حدها القانون (٦)، كل ذلك يهدف من وراءه إلى تقرغ الموظف العام لعمله

١ - د- فيساح جلول، حق الموظف في الراتب ومبدأ العمل المؤدى ،بحث منشور في مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، ٢٠١٧، ص. ٨٠ . و عنique معاوي، الحماية القانونية للراتب، بحث منشور في مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد(٨)، العدد(١)، ٢٠١٩، ص ١٤١.

٢ - المادة (١/١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعبد.

٣ - قرار مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين - حالياً) رقم (١٩٩٩/٣٧) في ١٩٩٩/٢/٢٧ .

٤ - البند (أولاً) من المواد (٢٦، ٣١، ٢٩، ٣٨) من قوانين الموازنة العامة الاتحادية للاعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١ .

٥ - تعليمات تنفيذ قوانين الموازنة للأعوام (٢٠١٧ و ٢٠١٩ و ٢٠١٨)، والتعليمات والضوابط الخاصة بمنح الإجازة المستحدثة والتي اخرها ما جاء في البند (أولاً / ٦) من ضوابط الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ٠٠٦٤٣٢ في ٢٠١٩/٢/٢٥ . وحسب النص الآتي " للموظف ان يمارس اثناء تتمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعبد".

٦ - المادة (٦ / اولاً- ثانياً) و المادة (٥ / اولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعبد).

الوظيفي بغية عدم اجهاده مما يحول دون القيام بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاته بدقة^(١)، كون الأعمال الأخرى تؤثر بطبيعة الحال على إداء الموظف في عمله الأساسي، بالإضافة إلى إنها قد تتعارض مع العمل الوظيفي^(٢).

كما وتعتبر الإجازة المستحدثة خدمة لأغراض التقاعد بالنسبة للموظف المتمتع بالإجازة من الحقوق المالية التي تضاف للحقوق السابقة وقد خصها المشرع بالذكر وفق النص الآتي "...إجازة براتب اسمى لمدة (أربع أو خمس) سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن (أربع أو خمس) سنوات وتحسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوفقات التقاعدية كاملة خلال مدة تمعنه بالإجازة..."^(٣)، حيث تعرف الخدمة التقاعدية بأنها "مدة الخدمة التي تحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوفقات التقاعدية"^(٤)، إلا إن الاشكال بشأن المدة التي تزيد على أربع أو خمس سنوات والتي اعتبرها المشرع إجازة بدون راتب فكيف تحسب خدمة لأغراض التقاعد بالرغم من إن قانون التقاعد الموحد نص صراحة على عدم احتساب الإجازات بدون راتب خدمة تقاعدية وفق النص الآتي "اولاً - ولا تحسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون : ب- مدد الغيابات والإجازات بدون راتب ..."^(٥) كذلك عدم معالجة كيفية استقطاع التوفقات التقاعدية عن المدة المذكورة أي بعد الأربع أو الخمس سنوات كون الموظف لا يستلم خلالها راتب ليتم استقطاع التوفقات التقاعدية منه، كذلك نود بيان الملاحظات أدناه بشأن الحق في الراتب الاسمي والحق في العمل في القطاع الخاص ما يلي .

١- عدم الانفاق مع الأصل العام الثابت في قوانين الخدمة المدنية، حيث إنه وفقا لقوانين الخدمة الوظيفية إن الموظف العام لا يستحق الراتب إلا ب مباشرته للعمل وأداءه للمهام الموكلة اليه^(٦)، كذلك بخصوص العمل في القطاع الخاص كون

^١- د- عصام عبد الوهاب البرزنجي و آخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري ،المصدر السابق، ص ٣٢٣.

^٢- عبد الطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً (قراءة نقدية)، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٦.

^٣- البند (اولاً) من المواد (٣٨ ،٣١ ،٢٩ ،٢٦) من قوانين الموازنة العامة الاتحادية للاعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١.

^٤- المادة (١/تاسع عشر) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

^٥- المادة (٢٠ /اولاً- ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

^٦- المادة (١٦ /١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل و المادة (٤ /اولاً) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل).



قوانين الخدمة والانضباط تحظر على الموظف العام الجمع بين وظيفتين أو الجمع بين وظيفة وعمل آخر إلا وفق أحكام القانون^(١) وكما جاء في قرار مجلس الدولة " لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفة التي يتقاضى عنها راتبًا والعمل بصفة حارس شخصي للشخصيات في الوزارة بمقتضى عقد"^(٢).

٢- تعارضها مع مبدأ المساواة، حيث إن المبدأ المذكور من المبادئ الدستورية وفق النص " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز ..."^(٣) وبالتالي فأن تتمتع الموظف المجاز بالحقوق أعلاه يتعارض ومبدأ المساواة ، فمن حيث الراتب الاسمي بالتأكيد إنه يختلف من موظف إلى آخر حسب مؤهله العلمي ومدة الخدمة الوظيفية وبالتالي فأن الراتب الذي يتمتع بها الموظف المجاز يختلف عن غيره بحيث تكون الرواتب متفاوتة من موظف إلى آخر بالرغم من عدم استفادة الإدارة من خدماتهم جميعاً، كذلك الأمر بالنسبة للعمل في القطاع الخاص، حيث تكون للأولوية لمن يتمتع بمؤهلات علمية وعملية في العمل بالقطاع الخاص وبمرتبات أفضل من الآخرين الذين يفتقرن لتلك المؤهلات .

٣- من المبادئ المهمة التي أقرها دستور جمهورية العراق، مبدأ تكافؤ الفرص وفق النص " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك "^(٤) كون منح الإجازة يؤدي إلى توسيع دائرة العاطلين عن العمل من خلال منافسة الموظفين المجازين لهم في الحصول على فرص العمل في القطاع الخاص، مما يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية في البلد، وبذلك حل الملحوظات والإشكالات وتحقيق الغاية الأساسية من تشريع الإجازة موضوع البحث فأنا نرتأى الآتي :

١- أن تكون الإجازة براتب اسمي مع المخصصات الثابتة وفقاً لاستحقاق الموظف من الإجازات المتراكمة دون التقييد بحدتها الأعلى ؛ كون استحقاقه لها من الحقوق المكتسبة، وما زاد عن ذلك تكون بدون راتب.

^١- المادة (٥/٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل).

^٢- قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٠٦/٧٨) في ٢٠٠٦/١١/٧.

^٣- المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^٤- المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- يلزم الموظف بتقديم ما يؤيد إقامة مشروع خلال مدة تمنعه بالإجازة وتشغيل عدد من العاطلين، لضمان عدم منافسة العاطلين عن العمل مع استيعاب عدد منهم ضمن المشروع الذي قدمه الموظف الممتنع بالإجازة، أما في حال عدم إقامة مشروع فيسمح له العمل في القطاع الخاص مقابل نسبة معينة من الأجر المستحق له.

٣- السماح للموظف الممتنع بالإجازة بالسفر للخارج للعمل (تعاقد خارجي) مع الزامه بتسديد التوقيفات التقاعدية؛ حيث إن التحويلات الخارجية تعد مصدر مهم من مصادر النقد الأجنبي.

كما إن مما تجدر الإشارة اليه هنالك بعض الحقوق المالية التي أشار اليها مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩، والتي كان من المزمع تضمينها في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ وكما يلي :
يمتحن... الموظفون على الملك الدائم والمتقنون بإجازة (٥) سنوات الذين ينتقلون إلى العمل في القطاع الخاص عند انتقالهم نهائياً من ذلك القطاع وقطع صلتهم بالوظيفة العامة
الأمتيازات المدرجة أدناه :

أولاً: صرف حقوقهم التقاعدية إستثناء من أحكام المادة (٢١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد (٩ لسنة ٢٠١٤).

ثانياً : منحهم قطعة ارض بمساحة (٣٠٠) متر مربع في مراكز المدن و(٣٥٠) متر مربع في الأقضية والنواحي، على إلا يكون مستفيد سابقاً، (٢٠٠) متر مربع للمستفيد سابقاً ولمرة واحدة فقط .

ثالثاً : منحهم قرض بمقدار (٢٠٠) راتب اسمي وبنسبة فائدة لا تزيد على (٤%) من المصروف الموطنـة رواتبـهم فيها.

رابعاً : منـهم مكافأة تعادل الراتـب الكامل والمـخصصـات لـالـسـنتـيـن الـأخـيرـتـيـن شـرـط توـفـرـ التـخصـيـصـاتـ المـالـيـةـ .

خامساً : منـهم قـرضـ منـ المـصرفـ العـقـاريـ لـغـرضـ الـبـنـاءـ أوـ شـراءـ دـارـ .



سادساً : زيادة الرواتب التقاعدية بنسبة (١٠%) من راتبهم الأساسي (سن التقاعد ٦٣ سنة) على ان يدفع المستفيد فروقات التوفيقات التقاعدية (١).

الفرع الثاني : الحقوق غير المالية للموظف الممتنع بالإجازة : ينصوي تحت مسمى الحقوق غير المالية إمكانية قطع الإجازة من قبل الموظف المجاز، حيث سبق وإن بينا عند بيان القيود الواردة على الإجازة المستحدثة بأن القيد الوارد على إرادة الموظف العام في عدم إمكانية قطع الإجازة المستحدثة بأنه قيد نسبي، بمعنى إن الموظف المجاز بإمكانه قطع الإجازة المستحدثة وحسب النص "وفي حال قطع الإجازة خلال مدة تتمتع بها تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال المدة اتفاً وتعد إجازة بدون راتب، على أن يجري تسوية المبالغ التي بذمتها والتوفيقات التقاعدية المستقطعة منه قانوناً" (٢)، إلا إنه بقطع الإجازة المستحدثة يتغير موضوع الإجازة من إجازة براتب اسمى إلى إجازة بدون راتب ويلزم الموظف بإعادة الرواتب التي استلمها ويتم تسوية تلك المبالغ والتوفيقات التقاعدية وفقاً للقانون .

كذلك من الحقوق غير المالية التي كان المفترض إدراجها ضمن قانون الميزانية العامة الاتحادية لعام ٢٠٢٠ هو حق الأنقال الى القطاع الخاص بصورة نهائية وقطع صلتهم بالوظيفة نهائياً وحسب النص " تعمل وزارة المالية على تضمين قانون الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٢٠ ما يأتي: ... والموظفون على المالك الدائم الممتنعون بإجازة (٥) سنوات الذين ينتقلون الى العمل في القطاع الخاص عند أنتقالهم نهائياً من ذلك القطاع وقطع صلتهم بالوظيفة العامة " (٣).

وأخيراً من الحقوق غير المالية التي يمكن أن يتمتع بها الموظف المجاز هي إكمال دراسته خلال مدة الإجازة ؛ كون الموظف المجاز متفرغ من العمل الوظيفي وبذلك يكون متفرغاً للدراسة تفرغ تام وهذا ما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً للنص " لا يوجد مانع يحول دون إكمال الموظف لدراسته خلال مدة تتمتع بالإجازة الخمس سنوات المنوحة له استناداً لأحكام المادة (٣١ / أوّل) من قانون

١ - البند(١٢/ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩/٩/٨ .

٢ - البند (أولاً /٨) من ضوابط الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ٠٠٦٤٣٢ في ٢٠١٩/٢/٢٥ وبذات المعنى جاءت ضوابط منح الإجازة المستحدثة لعام ٢٠١٧ وفق البند (٣) وحسب النص "... وفي حال قطعها تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال فترة الإجازة وتعتبر إجازة بدون راتب ".

٣ - البند(١٢/ج) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٨ .

الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩...^(١)، بغض النظر عن أضافتها من عدمه، كون أضافتها يتطلب أن يكون الحصول عليها بإجازة دراسية وفي ضوء إحتياجات الإدارة لها وحسب مقتضيات المصلحة العامة ^(٢) وهذا ما أكدته مجلس الدولة بقراره المتضمن " لا يجوز احتساب الشهادة الدراسية العليا في الحالة المستوضحة عنها دون إجازة دراسية، وللمجلس عدة قرارات بهذا المال منها قراره رقم (٢٠١٦/٥٤) في ٢٠١٦/٦/٢٢ و(٢٠١٧/١٢٩) في ٢٠١٧/١١/٢٠^(٣) كما يؤكد ذلك ما جاء في نص قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ وفق النص "...ولا تتحسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد"^(٤) ورفدت بنصوص التعليمات والضوابط الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً للنص " لا تتحسب الشهادة التي يحصل عليها الموظف خلال مدة تتمتعه بإجازة الخمس سنوات لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد"^(٥) إلا إنه بصدور قانوني الموازنة العامة الاتحادية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢١ لم يتضمنا نص صريح للقيد موضوع البحث، إلا إن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ترى بأن احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها الموظف بدون إجازة دراسية يخضع احتسابها للسلطة التقديرية للإدارة ولا يوجد ما يمنع من احتسابها ^(٦) وبصدور قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العربية والأجنبية والذي بموجبه أقر معادلة الشهادات الأولية والعليا للموظفين الحاصلين عليهما بدون إجازة أو بدون موافقة دوائرهم مع احتسابها لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد^(٧).

المطلب الثاني : التزامات الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة

^١ - كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٥٤٨/٠٥ في ٢٠١٩/٣/٢٥ .

^٢ - المادة (١/ثامناً) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^٣ - قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٩/٧٨) في ٢٠١٩/٩/١١ .

^٤ - النند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

^٥ - الفقرة (١٠) من ضوابط الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق/٢٧٧/٥/٢ لسنة ١٩٢٨٧ في ٢٠١٨/٥/٢٨ .

^٦ - كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقمة (ق/٥٤٨/٠٥ في ٢٠١٩/٣/٢٥) و (ق/٥٠٥/١٨٩٢٦ في ٢٠١٩/٦/٣) و (ق/٤٢٤٩١/٥٠ في ٢٠١٩/١٢/١٤) و (ق/٢٢٧٥٣/٥٠ في ٢٠٢٠/٧/٧) .

^٧ - المادة (١٣/ثانية) من قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ .



لما كانت الإجازة المستحدثة باعتبارها أداة لمواجهة الأزمة المالية في الدولة، حيث تم تشرعها لأعتبرات اقتصادية بالدرجة الأساس^(١) هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الحقوق التي يتمتع بها الموظف المجاز لابد أن يقابلها التزامات تقع على عاته؛ لذلك فإن التزامات الموظف المجاز أما أن تفرض لأعتبرات اقتصادية ونطلق عليها التزامات مالية، وأما أن تفرض لأعتبرات وظيفية ويمكن أن تدرجها تحت مسمى الالتزامات التنظيمية .

الفرع الأول : الإلتزامات المالية : تتمثل الإلتزامات المالية في التوفقات التقاعدية والمخصصات وكشف الذمة المالية بالإضافة إلى إداء ضريبة الدخل، لما كانت الإجازة المستحدثة تحتسب خدمة لأغراض التقاعد، فإنه يتطلب أن يستوفي عنها التوفقات التقاعدية ؛ إلا إن استيفاء التوفقات عن مدة الإجازة له خصوصية تميزه عن الاستقطاع في حال عدم التمتع بالإجازة، حيث يتم إستيفاء التوفقات التقاعدية كاملة بمعنى تشمل نسبة مساهمة الدائرة ونسبة مساهمة الموظف^(٢) وحسب النص " تستقطع شهرياً توفقات تقاعدية تبلغ ٢٥٪ خمس وعشرون من المائة من الراتب الوظيفي للموظف على النحو الآتي ١٠٪ عشرة من المائة يتحملها الموظف، ١٥٪ خمسة عشر من المائة تحملها الخزينة العامة "(٣)، حيث إن أي مدة خدمة أو إجازة لم تسدد عنها التوفقات التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد الموحد لا تحتسب خدمة تقاعدية وبذلك إن تسديد التوفقات التقاعدية هو المحور الأساسي لإعتبرتها خدمة لأغراض التقاعد^(٤) .

أما الإلتزام المالي الآخر والخاص بإستقطاع المخصصات، حيث إن الإجازة المستحدثة تكون بالراتب الاسمي فقط، بمعنى إن المخصصات التي يتقاضاها

^١ - محضر جلسة مجلس النواب رقم (٣٢) في ٢٠١٧/٥/٩ الفقرة (٣٢) تقرير ومناقشة مشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية طويلة ومعالجة اوضاع المتعاقدين .

^٢ - البند (٤) من ضوابط منح اجازة الأربع سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق/٢٧/٥/٢٧ في ٢٠١٧/٢/٢٧ .

البند(٣) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقوم ق/٢٧/٥/٢٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨ .

البند(أولاً / ٣) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق/٢٧/٥/٢٧ في ٢٠١٩/٢/٢٥ .

^٣ - المادة (١٧ /أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

^٤ - المادة (٢٠ /أولاً - أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

الموظف حال الأستقرار بالعمل يتم أستقطاعها جميـعاً وقت التمتع بالإجازة المستحدثة، وحسب النص الآتي " تنزل تخصيصات المخصصات للموظف المتمتع بالإجازة براتب اسمـي من التمويل الشهري الذي تقوم به دائرة المحاسبة بعد أشعارها من وحدة الإنفاق أو الشركات العامة المملوـلة ذاتـياً التي تتلقـى منحة من الخزينة العامة " (١) .

وتتميز المخصصات بأنـها قد تكون وفق نسبة مؤـية من الراتب أو يتم احتسابـها بصورة مقطـوعـة (٢)، وبـذلك فقد عـرفـها البعض بأنـها " مـبالغ شـهـرـية مـقطـوعـة أو نـسـبة مـحدـدة من الرـاتـب الشـهـرـي لـلـموظـف" (٣) وقد عـالـجـ المـشـرـعـ العـرـاقـيـ المـخـصـصـاتـ فيـ قـانـونـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ (٤)ـ وـقـانـونـ روـاتـبـ موـظـفيـ الـدـولـةـ وـالـقـطـاعـ العـامـ (٥)، بـإـضـافـةـ إـلـىـ القـوانـينـ خـاصـةـ بـبعـضـ الـفـئـاتـ، مـثـلـ قـانـونـ الخـدـمةـ الجـامـعـيـةـ (٦)ـ وـقـانـونـ الخـدـمةـ الـخـارـجـيـةـ (٧)ـ وـتـصـنـفـ المـخـصـصـاتـ اـزـاءـ تـعـدـدـ أـنـوـاعـهـاـ إـلـىـ صـنـفـينـ مـخـصـصـاتـ ثـابـتـةـ وـيـقـصـدـ بـهـاـ المـخـصـصـاتـ الـتـيـ تـدـفـعـ لـلـمـوـظـفـ مـعـ الرـاتـبـ وـتـدـورـ مـعـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ وـمـنـ أـمـثلـهـاـ المـخـصـصـاتـ العـائـلـيـةـ وـمـخـصـصـاتـ الشـهـادـةـ (٨)، أـمـاـ الصـنـفـ الـأـخـرـ يـنـدـرـ تـحـتـ مـسـمـيـ المـخـصـصـاتـ غـيرـ الثـابـتـةـ، حـيـثـ تـمـنـحـ عـنـدـ تـحـقـقـ الشـرـوـطـ الـمـعـيـنةـ لـمـنـحـهـاـ مـثـلـ أـجـورـ الـأـعـمـالـ إـلـاـضـافـيـةـ وـمـخـصـصـاتـ السـفـرـ وـالـإـيفـادـ (٩)ـ كـذـلـكـ مـنـ الـالتـرـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـلتـزمـ الـمـوـظـفـ المـتـمـتـعـ بـإـجازـةـ بـهـاـ، إـذـاـ وـجـدـتـ بـذـمـتـهـ مـسـتـحـقـاتـ أوـ مـتـعـلـقـاتـ مـالـيـةـ لـلـمـسـارـفـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ نوعـهـاـ وـمـقـدـرـاهـاـ، بـمـعـنـىـ أـيـ مـتـعـلـقـاتـ لـلـمـسـارـفـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـوـظـفـ سـوـاءـ كـانـتـ

١ - البند (٧) من ضوابط منح اجازة الاربع سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق ٢٠١٧/٢٢٧ في ٢٢٥١/٥/٢.

البند (٦) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق ٢٠١٨/٥/٢٨ في ١٩٢٨٧/٢٢٧/٥/٢ والبند (٤) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق ٢٠١٩/٢/٢٥ في ٠٠٦٤٣٢/٢٧/٥/٢.

٢ - عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري، النظام القانوني للمخصصات المنوحة للموظفين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الهرفرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٣٧.

٣ - د. طاهر الجنبي، علم المالية والتسيير الضريبي، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٨٤.

٤ - المواد (٥٤-٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥ - المواد (١٩-١٠) من القانون اعلاه رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

٦ - المواد (٧، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ١٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.

٧ - المادة (١٤) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨.

٨ - عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري، المصدر السابق، ص ٨٠.

٩ - عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري، المصدر نفسه، ص ١٠٤.



على شكل قروض أو سلف ^(١)، ومهما كان مقدار تلك المتعلقات المالية، يضاف إلى ذلك المتعلقات التي للدائرة المالية مثل مبالغ التضمين التي تكون مستحقة على الموظف المضمن بسبب أهماله أو تقصيره أو مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات بهدف الحفاظ على المال العام والذي يعد الهدف الأساسي للمشرع وغاية مسعاه ^(٢)، وفقاً لإحكام قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ^(٣)، أو تكون الأموال المستحقة للدائرة المالية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعeld ^(٤) وفقاً للنص "في حال وجود متعلقات بذمة الموظف للمصارف أو للدائرة المالية يتلزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما بذمته من استقطاعات" ^(٥)، وبالتالي إذا وجدت متعلقات بذمة الموظف وحسب ما تم توضيحه أعلاه، فإنه ملزم بتقديم كفيل ضامن لتسديد ما بذمته من استقطاعات، فيما إن الكفالة هي "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" ^(٦) فالكفالة من الإلتزامات التبعية والالتزام الأصلي الذي تكون تابعة له وهو الالتزام الذي تضمنه الكفالة والذي قد يكون مصدره العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع أو نص القانون، أما الكفالة فيكون مصدرها العقد فقط ^(٧)، وبما أن التزام الكفيل هو التزام تبعي، فإن الأصل إن الموظف المتمتع بالإجازة هو من يقوم بتسديد المتعلقات

^١- السلف والقروض هما مصطلحان مختلفان، فالقروض هي مصدر لتمويل طويل الأجل، أما السلف فإنها تمنح لتأدية المتطلبات المادية قصيرة الأجل أي أنها تستحق السداد خلال فترة قصيرة غالباً ما تكون سنة وقد تكون بفائدة بسيطة أو بدونها، أما القروض تكون بفائدة، ويكون السداد لكلاهما أما مبلغ مقطوع أو دفعات أو عند الطلب، لمزيد من التفاصيل : الإطلاع على الموقع الإلكتروني <https://ar.gadget-info.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٢.

^٢- د- حسن فضالة موسى و د- علي حميد كاظم، الأساس القانوني للتضمين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٣)، ج ٢٠١٧، ٢٠١٧، ص ٢٩٨.

^٣- المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٣٨٠) السنة (السابعة والخمسون) في ٢٠١٥/٩/١٤.

^٤- المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٢٥٨٥) في ١٩٧٧/٥/٢.

^٥- البند (١٠) من ضوابط منح اجازة الاربع سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقم ق ٢٧/٥/٢ في ٢٠١٧/٥/٢.

^٦(٩) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقوم ق/٢ ١٩٢٨٧/٢٧/٥/٢٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨ والبند(أولاً / ٧) من ضوابط منح اجازة الخمس سنوات، الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابهم المرقوم ق ٢٧/٥/٢ في ٢٠١٨/٥/٢٨.

^٧- المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

^٨- د- رعد ادهم عبد الحميد و د- نوزاد صديق سليمان، عقد الكفالة (دراسة في القانون والشريعة الإسلامية)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٣، ص ٨.

التي بذمتها وبذلك ينضي التزام الكفيل لوفاء الموظف لالتزامه، أما في حال عدم الوفاء يتم الرجوع على الكفيل الذي قدمه الموظف المتمتع بالإجازة سلفاً^(١). وأخيراً من الالتزامات المالية المترتبة على الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة ضريبة الدخل المفروضة على دخل الموظف وفقاً للنص " تخضع المدخلات التالية للضريبة : أولاً - الرواتب والأجور ..."^(٢)، حيث تم خصوص الرواتب لضريبة الدخل بموجب أمر سلطة الأئلاف رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ القسم (١١) منها^(٣)، تحديداً لمبدأ عمومية الضريبة^(٤)، الذي عدل نص المادة (٥/٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، أما بشأن التعديلات الصادرة بشأن ضريبة الدخل من السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء أو وزارة المالية) فإنها تكون معدومة وفقاً لمبدأ المشروعية ؛ كونها صورة من صور إغتصاب السلطة التشريعية، وبذلك تكون معيبة بعيوب الأختصاص الجسيم^(٥)، كون الدستور العراقي حصر موضوع الضرائب عموماً بيد السلطة التشريعية^(٦)، فضلاً عن إلزامه بالضريبة على مصادر الدخل المتحصلة من العمل بالقطاع الخاص^(٧) بغض النظر عن نوع تلك المدخلات سواء أكانت أجور أو أرباح الأعمال التجارية إلى غير ذلك من مصادر الدخل مالم تكن معفاة بموجب نص شريعي^(٨) ؛ كون التشريعات المنظمة للإجازة المستحدثة

^١ - د- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – العقود المسممة، المجلد الثالث، ط٣، دار الكتب المصرية، مصر، ١٩٩٣، ص٨.

^٢ - المادة (٢) من تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

^٣ - عبد السنوار حمد انجاد، تقييم النظام الضريبي في العراق (بين الواقع والطموح) ضريبة الدخل انماذجاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ٢٠١٤، ص١٤.

^٤ - د- حيدر وهاب عبود، الضريبة على راتب الموظف بين الاستقطاع والاعفاء، مقال منشور في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ٢٠٢١، ص٢، على الموقع الإلكتروني Iraqi Economists Network تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.

^٥ - د- رائد ناجي احمد الدليمي وسعد عطيه حمد الموسى، عيب اغتصاب السلطة التنفيذية لاختصاص السلطة التشريعية في الشؤون الضريبية في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ج (١)، العدد (٢٠)، المجلد (٦) ٢٠١٧، ص٣١.

^٦ - المادة (٢٨ /أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، والتي تنص " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجيء ولا يعفى منها، الا بقانون "

^٧ - يوسف نعمة جعاز المنصوري، التنظيم القانوني لإدارة ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٦، ص٣٦.

^٨ - المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.



سمحت للموظف المتمتع بها بالعمل بالقطاع الخاص استثناء من أحكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (١).

الفرع الثاني : الإلتزامات التنظيمية : يترتب على الموظف العام المتمتع بالإجازة المستحدثة جملة من الإلتزامات التنظيمية و يكون ملزماً بها طيلة فترة تمتعه بالإجازة، ويمكن الوقوف على تلك الإلتزامات ضمن قوانين الخدمة العامة والمتمثلة بقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ويمكن تحديدها بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، وكذلك واجب كتمان الأسرار الوظيفية، حيث إن الإلتزامات أعلاه تفرض على الموظف العام أثياء فترة العمل الوظيفي أو خارجه، وبذلك نجد الأساس القانوني لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وفق النص الآتي " المحافظة على كرامة الوظيفة العامة و الأبعاد عن كل ما من شأنه المساس بالأحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثياء الخدمة أم خارج أوقات الدوام الرسمي " (٢)، ويتبين من ذلك إن المشرع قد أعرض عن إيراد تعريف واضح ومحدد المعالم لواجب محل البحث، ولعل من أهم الأعتبارات لأخذ هذا المسار هو اختلاف هذا الواجب باختلاف الوظائف والمجتمعات بالإضافة إلى اختلافه من حيث الأزمنة المتعاقبة و مكان العمل؛ إلا إن الفقه جاء بمحاولات عديدة لتعريف الواجب مدار البحث، فعرف بأنه " واجب الترفع عن كل ما يخل بشرف وكراهة الوظيفة العامة طبقاً للعرف العام، وإن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتحقق والأحترام الواجب للوظيفة المعهودة إليه " (٣)، كما تعرض القضاء الإداري إلى مفهوم واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة حيث أشار في متن قراره المرقم (٢٠١٢/٨٢) في ٢٠١٢/١٠/٧ بأن إرتكاب جريمة التزوير خارج نطاق الوظيفة تُعد في ذات الوقت مخالفة إنصباطية تدرج تحت عنوان عدم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وفق نص القرار " إن الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير خارج نطاق العمل

^١ - البند (أولاً) من المواد (٣٨ و ٣١ و ٢٦ و ٣١ و ٢٩) من قوانين الموازنات العامة الاتحادية للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١ على التوالي .

^٢ - المادة (٤/ثامنًا) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

^٣ - د. السيد احمد محمد مرجان و د- محمد عبدالله مغازي، القانون الإداري، دون ناشر، دون مكان نشر ، ٢٠١٨، ص ٣٨٠، نقلاً عن : د- خالد وحيد اسماعيل، كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطنة الادارة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ج ٣، ٢٠٢٠، ص ٥٦٥.

يكون قد خالف واجبات وظيفته التي تفرض عليه المحافظة على كرامة الوظيفة والأبعاد عن ما يمس بالاحترام اللازم لها وبالتالي خاضعاً لأحكام قانون الانضباط وإن صدور حكم بحقه من محكمة الجزاء المختصة لا يمنع من معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية...^(١)؛ لذلك فإنه لا يسوغ للموظف العام أن يقوم خارج نطاق الوظيفة بالأفعال التي تتطوى على إخلال بكرامة الوظيفة العامة فلا يجوز له أن يأتي بعمل يتناهى مع الآداب العامة أو يضع نفسه في موضع الشبهات والريبة كون ذلك يتناهى مع كرامة ونزاهة الوظيفة العامة وفقدان الثقة الواجب توافرها في الموظف العام كونه يمثل الشخص المنوبي الذي يعمل لحسابه^(٢)، وبما إن الإجازة المستحدثة كما بينا سابقاً أنها لا تقطع العلاقة الوظيفية بين الموظف والوظيفة العامة وبالتالي فإن الموظف العام يبقى ملتزماً بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة أثناء تتمتعه بالإجازة المستحدثة وإلا يكون محل المسائلة الإنضباطية .

ذلك من الإلتزامات التنظيمية المترتبة على الموظف المتمتع بالإجازة المستحدثة، الالتزام بالمحافظة على الأسرار الوظيفية، حيث سبق وأن بينا بأن هذا الالتزام قد يكون قيداً على منح الإجازة المستحدثة إذا إرتأت الإدارة ذلك من خلال سلطتها التقديرية في منح الإجازة، أما إذا كان ذلك الواجب لا يرقى لدرجة أن يكون قيد على منح الإجازة فإنه يلزム الموظف العام أثناء تتمتعه بالإجازة ويستمر معه حتى بعد إنتهاء خدمته، ونجد الأساس القانوني للواجب موضوع البحث في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وفق النص "يلتزم الموظف بالواجبات الآتية : سابعاً - كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو اثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من افشائتها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت اليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد إنتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد أو أنتهاء خدمته بأي وجه كان^(٣) (٤) ولا يقتصر الأساس القانوني لواجب المحافظة على

^١ - محسن حسن الجابري، مبادي وقرارات تمييزية ادارية مختارة ٢٠٠٦-٢٠١٩ ، ج ٢ ، مكتبة السنورى، بيروت، ٢٠٢٠ ، ص ٥٠٩-٥١٠.

^٢ - جريبيعة محمد، التزامات الموظف من وجهة نظر اخلاقيات الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦ ، ص ١٧.

^٣ - المادة (٤ / سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.



الأسرار الوظيفية في التشريع العراقي على قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام، وإنما نظمته العديد من التشريعات العراقية^(١) وعلى رأسها ما تمت الإشارة إليه في المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تشير إلى معنى السرية والخصوصية إذ أشارت إلى حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية تكون مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو كشفها وبذلك فأن اهتمام المشرع بهذا الواجب يعد أمر أساسى لضمان حسن التنفيذ لقرارات الإدارة وأوامرها ويرد هذا الواجب في العديد من مجالات العمل الإداري كما جاء في إجراءات التحليل والترسيمة التي تقوم بها لجان تحليل العطاءات^(٢)، كذلك في إجراءات التحقيقات والكشف على عمليات السرقة وعمليات التلاعب والفساد في المال العام وإجراءات العقود والمشتريات لا تكون ذات جدوى مالم تكون محافظة على سريتها

١ - المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية".

بـ- المادة (٨٨) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص " لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل إلى علمهم الثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد ترکهم العمل ".

جـ- المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ والتي تنص " تعتبر الاوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسراً محظوظ افشاوها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم ...".

دـ- المادة (١/٥) من قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣ والتي تنص " سرية المراسلات البريدية مكفولة ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ...".

هـ- المادة (١٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ والتي تنص " لا يجوز ان ينشر في المطبوع الا بأذن من الجهة الرسمية المختصة : ٢- محاضر الجلسات السرية للمحاكم او مجلس قيادة الثورة او مجلس الوزراء او المراسلات السرية الرسمية ٣- مداولات مجلس الوزراء او قراراته او القرارات الرسمية الأخرى ...".

وـ- المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص " اذا كان بين الاشخاص في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم وممثل الادعاء العام ...".

زـ- المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ والتي تنص " اولاً- لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ثانياً- يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة مائة دينار".

٢ - المادة (٦ / خامساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وـ البند (ثالثاً) من الضوابط رقم (٣) الصادرة من وزارة التخطيط والخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات والتي تنص " يجب ان تتم عملية تحليل العطاءات سريًا...".

(^١)، مما ورد فإتنا نتفق مع التعريف الوارد بشأن السر الوظيفي، ونرى بأن الموظف العام المتمتع بالإجازة المستحدثة يلزم بعدم إفشاءه وهو عبارة عن " كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف أو المكلف بخدمة عامة وصلت إلى علمه أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببيها، أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميًا، وسواء أكانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة مما يلزم عدم الإفشاء بها للغير أما بحكم القانون او لمصلحة مشروعة او لحصول الضرر من الإفشاء إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً"(^٢)، كما نتفق مع من يرى بأنه يندرج تحت الإلتزام الخاص بكتمان الأسرار الوظيفية بعض المحظورات التي نص عليها المشرع، والتي منها الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة أو وثيقة رسمية أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها، بالإضافة إلى ذلك الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائنته لوسائل الأعلام والنشر إلا إذا كان مرخص له ذلك (^٣) ويترتب على إفشاء الأسرار الوظيفية قيام مسؤولية الموظف الإنضباطية، وقد تكون مجتمعة مع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في ذات الوقت ؛ إذا حقق الفعل المفترض جريمة جنائية ومخالفة إنضباطية ويكون عملاً مضراً يستوجب التعويض عن المسؤولية المدنية (^٤).

المبحث الثاني : أثر الإجازة المستحدثة على المرفق العام

تعتبر قاعدة سير المرافق العامة بإنتظام واطراد من القواعد الراسخة في المرافق العامة (^٥)، لذلك فإن القوانين الوظيفية تلزم الموظف العام بوجوب إداءه لمهامه الوظيفية والأعراض عن المحاذير المحددة قانوناً ؛ كون أي إخلال منه سيؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام (^٦) ؛ لذلك فإن الإدارة ملزمة بإتخاذ الإجراءات

^١- د- عثمان غيلان العبوسي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية في شؤون الوظيفة العامة، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد ،٢٠١١ ،ص ٧٣.

^٢- وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣ ، ص ٦.

^٣- د- اسماعيل صعاصع البدرى و باسم حميد محمود، مفهوم واجب كتمان الأسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص ٥٢-٥٣.

^٤- وسام كاظم زغير، المصدر السابق، ص ١٢٠.

^٥- سيد هومي امينة و ريحان رمضان، مبدأ استمرارية المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٧ ، ص ٦.

^٦- أسماء عبد الكاظم مهدي، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤.



اللزمه لضمان ذلك من خلال سلطتها في أصدار الأنظمة واللوائح، من ذلك يتضح ان منح الإجازة المستحدثة سيؤثر في المرفق العام من خلال أثرها في ملاك الإدارة وإداءها لمهامها، بالإضافة إلى اثارها التي تلحق بالغير سواء من الموظفين الذين يعملون في دائرة الموظف المجاز أو من يتعاملون معها، وبالتالي فإننا نرتأي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أثر الإجازة المستحدثة على الإدارة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان أثر الإجازة المستحدثة على الغير.

المطلب الأول : أثر الإجازة المستحدثة على الإدارة

تتميز الإجازة المستحدثة بأن أثرها لا يقتصر على الموظف العام المتمتع بها كما أسلفنا، وإنما يترتب على التمتع بها أثار متعددة بالنسبة للإدارة (دائرة الموظف المجاز)، لعل من أبرزها ما يتعلق بإداء الإدارة لمهامها وفقاً للسبب الذي انشأت من أجله، بالإضافة إلى ما يتعلق بالملاك الوظيفي للإدارة وسنووضح ذلك تباعاً .

الفرع الأول : أثر الإجازة المستحدثة على إداء الإدارة لمهامها : حيث كما هو ثابت إن المرفق العام تحكمه عدة مبادئ، لعل من أهمها مبدأ استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد ومبداً قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير ومبداً الإلتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة، حيث تعتبر تلك المبادئ الأساس الذي ينتجه المرفق العام في إداء لمهامه، وبالتالي يتحتم على المرفق العام الأستمرار في تقديم خدماته بانتظام واطراد ؛ كون انقطاعها سيؤدي إلى الإضطراب في الحياة العامة للأشخاص المستفيدين (١)، وبما إن الحاجات العامة للأفراد تتميز بالدؤام والتطور لذلك - منطقياً - يخضع المرفق العام لمبدأ قابليته للتغيير والتطوير، حيث يقصد بالمبداً موضوع البحث بأنه تمكين الإدارة من تغيير طرق إدارة المرافق العامة وأساليبها أو النشاط الذي تقوم به متى كان الغرض من ذلك التغيير هو تحقيق المصلحة العامة (٢) . وبذلك فإن الإدارة ملزمة بتشغيل المرافق العامة بما يلبي حاجات الأفراد ويمكّنهم من الاستفادة من خدماتها (٣) ؛ لذلك تسعى السلطات

^١ - أسامة طه حسين العاني، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٢ ، ص ٢٠-٢٢.

^٢ - د. حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، بغداد، ٢٠١٤ ، ص ٩.

^٣ - أسامة طه حسين العاني، المصدر السابق، ص ٢٩.

العامة - دائمًا - لضمان تقديم الخدمات من المرافق العامة للجمهور على أتم وجه وبما يلبي متطلباتهم، فيتم تعيين المالك الوظيفي للمرفق العام وفقاً للحاجة الفعلية (¹)، وبما يمكنه من الأستمرار في تقديم الخدمات التي أنشأها من أجلها، ونتيجة لذلك تقوم السلطات العامة بمواكبة التطور الذي يطرأ على المجتمع من خلال تطوير القواعد القانونية، وبذلك فأن تطوير القواعد القانونية ضرورة لا محيد عنها (²)، وهناك عوامل عديدة تدفع بالمشروع إلى تعديل القواعد القانونية وبما يتلائم مع التطور الحاصل، حيث تعد العوامل الاقتصادية من أهم المؤشرات التي تدفع السلطة المختصة إلى تعديل القواعد القانونية عموماً والقواعد الخاصة بالمرافق العامة خصوصاً (³)، حيث تعد القواعد القانونية المنظمة للإجازة المستحدثة مثلاً بارزاً للقواعد القانونية المشرعة لمواكبة التطورات الاقتصادية التي رتب أثارها في المرافق العامة ومعالجتها (⁴)، حيث شرعت بهدف تلافي المتغيرات التي طرأت في الواقع الاقتصادي للدولة والتي لم تثبت جدواها في مواجهة الأزمة المالية بل قد أدت إلى زيادة العبء على كاهل المرفق العام من الناحية الفعلية ؛ كون الإدارة ملزمة بدفع الراتب الاسمي للموظف المتمتع بالإجازة دون القيام بأي عمل يقابلها وذلك لا ينسجم وقواعد أحكام الخدمة الوظيفية (⁵) بالرغم من إن البعض يرى بأن أثرها إيجابياً في مواجهة الأزمة المالية كونها تعمل على تقليص النفقات التشغيلية من خلال أيقاف صرف ملحقات الرواتب لمن يتمتع بالإجازة المستحدثة (⁶)، إلا إنه في حقيقة الحال ليس لها أثر إيجابي في هذا المجال كون الراتب يدفع دون أي خدمة تقدم، وهذا يتعارض مع قاعدة العمل المؤدى، بمعنى إن الراتب لا يدفع إلا بعد إداء العمل (⁷).

كذلك قد يؤدي فتح الإجازة المستحدثة بدون ضوابط تراعي المصلحة العامة إلى طلبها من قبل الكفاءات العلمية والإدارية والفنية مما يجعل الإدارة عاجزة عن

¹ - المواد (٢، ٣) من قانون المالك رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

² - د- حسن محمد علي البنان، المصدر السابق، ص ١١.

³ - د- حسن محمد علي البنان، المصدر نفسه، ص ٥٠.

⁴ - محضر جلسة مجلس النواب رقم (٣٢) في ٢٠١٧/٥/٩ الفقرة (٣٢) تقرير ومناقشة شروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية طويلة ومعالجة اوضاع المتعاقدين .

⁵ - المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦ - عبد القادر التيسى، اجازة الخمس سنوات اجراء غير قانوني وقد يصنع مذنبين او مجرمين، مقال منشور على موقع وكالة نون الخيرية، العدد(٢٨٨٥) في ٢٠١٦ /٩/١٤ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١ /٤/٣ .

٧ - د- فيساح جلو، حق الموظف في الراتب وبمبدأ العمل المؤدى، المصدر السابق، ص ٧٧.



مواجهة الأزمات وتقديم الحلول بشأنها^(١) وبالتالي يؤدي إلى فراغ في المرافق العامة؛ مما يؤثر سلباً في تقديم الخدمات للجمهور بصورة مستمرة وفقاً لمبدأ الأستمار والاطراد في تقديم الخدمات، وبذلك يؤثر على المرفق العام في إداء مهامه التي أنشأ من أجلها^(٢) هذا من جانب ومن جانب آخر إن السماح لعموم الموظفين العموميين بالتمتع بالإجازة المستحدثة دون ضوابط ومحددات كافية تنظم منها وفق آلية تضمن أستمار المرفق العام في إداء مهامه وتقديم خدماته، يجعل منها أداة مؤثرة في إداء المرفق العام ودوره في إشباع الحاجات العامة للجمهور من الخدمات التي يقدمها.

كما إن منح الإجازة المستحدثة تكون أداة في زيادة الفساد المالي والإداري في الإدارة وكما أسلفنا سابقاً، حيث قد يستغل الموظف المجاز علاقاته الوظيفية في الحصول على مزايا وخدمات ليس له الحق في التمتع بها^(٣) وفقاً لمبدأ المساواة في التمتع بخدمات المرافق العامة^(٤)، خصوصاً إذا كان الموظف المتمتع بالإجازة ممن كانوا يتبوؤن مناصب إدارية كونها تمكّنهم من الحصول على المنافع الشخصية والأرباح بدون وجه حق، وكل ذلك يؤثر في إداء الإدارة لمهامها ويزيد الفساد ضمن تعاملاتها^(٥)، لكون تلك السلوكيات لا تمت إلى الأعتبارات السليمة في التعامل الإداري الذي يتصف بالشفافية والنزاهة في التعامل مع الأفراد الذين يتمتعون بخدماتها، كذلك ينطوي تحت تأثير الفساد المالي والإداري خلال فترة التمتع بالإجازة المستحدثة، في حال إرتكاب الموظف العام المجاز خلال فترة تتمتعه بالإجازة لسلوك يعقوب عليه قانوناً - سواء كان ذلك السلوك مخللاً بالشرف من عدمه - بالحبس مدة لا تزيد على فترة الإجازة، حيث لا يمكن للإدارة أن تعلم بذلك^(٦) مما يجعل بقاءه مضرًا بالمصلحة العامة مما يستوجب عزله من الوظيفة العامة في بعض

^١ - مقال منشور في جريدة المدى، الفساد من أسبابها والتوظيف الانتخابي عمقها...إجازة الخمس سنوات هل تحل الازمة الاقتصادية، العدد ٣٧٤٦ في ٢٨/٦/٢٠١٦ .

^٢ - عبد القادر القيسي، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٣٠/٤/٢٠٢١ .

^٣ - عبد القادر القيسي، المصدر نفسه، تاريخ الزيارة ٣٠/٤/٢٠٢١ .

^٤ - اسامه طه حسين العاني، المصدر السابق، ص ٢٢ .

^٥ - عبد القادر القيسي، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢١ .

^٦ - عبد القادر القيسي، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ١١/٥/٢٠٢١ .

الأحيان^(١) وبالتالي فأن بقاءه في الوظيفة سيؤثر حتى في إداء الإدارة لمهامها الوظيفية، حيث مثل هذه السلوكيات ترزع القمة بالإدارة، كون من يمثلها في إدارة مهامها ليس على قدر المسؤولية والأمانة التي تتصف بها الوظيفة العامة، كونها خدمة اجتماعية يستهدف القائم بها تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين^(٢).

الفرع الثاني : الأثر المترتب على الإجازة المستحدثة بالنسبة للملك الوظيفي للإدارة : للإجازة المستحدثة أثر واضح على الملك الوظيفي لدائرة الموظف المجاز، حيث قد يكون أثراها إيجابياً إذ يتربّ على التمتع بها الحد من البطالة المقمعة أو القضاء عليها، والتي من أبرز أسبابها الخلل في نظم التعيين وعدم تفعيل دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي بهذا الخصوص، حيث تكون التعيينات وفق أسس بعيدة عن الحاجة الفعلية لإدارة المرفق العام^(٣)، وهناك من يرى بأن الإجازة المستحدثة لها أثراً إيجابياً في معالجة الترهل الوظيفي للمرافق العامة من خلال منح عدد من موظفي تلك المرافق إجازة لمدة أربع أو خمس سنوات^(٤)، إلا إنه في الحقيقة إن منح الإجازة المستحدثة لموظفي المرافق العامة ما هو إلا توكيداً لترهل الملك الوظيفي؛ كون الموظفين الذين تم منحهم الإجازة المستحدثة لم تقطع علاقتهم الوظيفية بالإدارة، بالإضافة إلى بقاء درجاتهم الوظيفية ضمن الملك الوظيفي للمرفق العام؛ وبالتالي فإن خلاصة القول إن الإجازة المستحدثة ماهي إلا تعزيزاً للترهل الوظيفي المستشري في ملك المرافق العامة في الدولة .

كذلك يكون للإجازة المستحدثة أثراً فيما يخص الملك الإداري بالنسبة للإدارة عند منحها الإجازة المستحدثة للكوادر الكفوءة من ذوي الخبرات والمهارات الفنية والإدارية وبالخصوص الموظفين الذين تم تدريبهم من خلال زجهم في دورات تنمية القدرات المعرفية سواء في الداخل أم في الخارج^(٥)؛ ليتم الاستفادة من قدراتهم في تطوير العمل في المرافق العامة ورفع الإنتاج لتوسيع وتحسين دائرة الخدمات المقدمة

^١ - المادة (٨/ثامناً) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

^٢ - المادة (٣) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

^٣ - ايها على النواب، انعكاسات قرار منح اجازة طويلة للموظفين، مقال منتشر على موقع شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الالكتروني <https://annbaa.orglarabic/authorsarticles/8449> ، ص.١.

^٤ - عبد القادر القيسى، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢١ .

^٥ - المادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .



من قبلها، مما ينعكس أيجاباً على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور الذين ينتفعون من الخدمات المقدمة من قبل المرفق العام، حيث إن تتمتع ذوي الكفاءة والخبرات بالإجازة المستحدثة يجعل من الإدارة عاجزة عن رسم خططها وتطوير إدراها لمهامها الموكلة إليها لافتقارها لأشخاص من ذوي الخبرة الذين يمثلوا الشخص المنعو في إجراء التصرفات وتخاذل القرارات نيابة عنه ؛ كون الموظف العام هو رأس الدولة المفكر والأداة التي تنفذ نشاطها العام^(١).

ما سبق ذكره بشأن الآثار المترتبة على منح الإجازة المستحدثة بالنسبة للإدارة والتي يمكن أن نصفها إلى نوعين أساسيين تتضمن تحتهما التأثيرات المذكورة آنفًا، هما الآثار الإيجابية والأخرى السلبية .

ومن خلال هذا التصنيف فأنتا نرتأى أن تقوم الإدارة - إستناداً إلى سلطتها في أصدر التشريعات الفرعية (الأنظمة والتعليمات والضوابط) - بإصدار ضوابط تتلاءم مع طبيعة عملها ونشاطها المحدد قانوناً وفي ضوء ملاكها الوظيفي المصدق أصولياً، وبما يساعده في إتساع نطاق الآثار الإيجابية ومعالجة الآثار السلبية لتحقيق الغاية من تقييمين الإجازة المستحدثة، وبما لا يتعارض مع الإطار التشريعي لتنظيمها كون التعليمات والضوابط النافذة لم تكن كافيةً لتحقيق الغاية المرجوة أفالاً.

المطلب الثاني : أثر الإجازة المستحدثة على الغير

تعتبر الإجازة المستحدثة من الأوضاع القانونية التي لا يقتصر أثراها على الموظف المتمتع بها و الدائرة التي يعمل فيها الموظف المجاز، إنما يمتد أثراها إلى الغير، حيث يقصد بالغير أحدي الفئتين، إما الموظفون الذين لم يتمتعوا بالإجازة ضمن دائرة الموظف المجاز أو الأشخاص العاديين الذين يتعاملون مع المرفق العام (دائرة الموظف المجاز) وهذا ما سنبينه .

الفرع الأول : أثراها بالنسبة للموظف ضمن ملاك دائرة الموظف المجاز، بما إن الوظيفة تلزم الموظف العام بإنجاز مهامه و واجباته وفقاً لما يحدده القانون ،كون الوظيفة العامة " تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة

^١ - د- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص.١٢.

وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة ^(١)، بمعنى إن الهدف الأساسي من الوظيفة هو تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين وبناءً على ذلك أستقر الفقه والقضاء الإداري على تكييف العلاقة الرابطة بين الموظف والإدارة على أنها علاقة تنظيمية لائحة ^(٢)، ويترتب عليها إلزام الموظف بإداء واجباته الوظيفية بإنتظام واطراد، لغرض الإسهام في العمل الإنتاجي والخدمة العامة والتي تعد السبب أو الأساس الذي يقوم عليه إنشاء المرفق العام الذي يعمل فيه ^(٣)، كما يترتب على هذا التكييف للرابطة الوظيفية إن تعديل القوانين واللوائح تسرى مباشرةً على الموظف ولو ترتب عليها زيادة في العمل المسند إليه ^(٤).

مما تقدم فإنه وفقاً لقانوني الملك والخدمة المدنية إن الملك الوظيفي يتم تحديده من قبل الجهات المعنية (الوزارة المعنية و وزارة المالية) وفقاً للاجحاجة الفعلية للمرفق العام وبما يمكنه من إداء الواجبات الملقاة على عاته ^(٥)، كون الملك يمثل "مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية" ^(٦).

معنى ذلك إذا كان الملك الوظيفي مقدراً وفقاً لما ورد في النصوص أعلاه؛ فأن منح الإدارة الإجازة المستحدثة لبعض موظفيها سيؤثر حتماً على الموظفين الآخرين الذين لم يتمتعوا بالإجازة موضوع البحث وبالتالي سيؤثر منح الإجازة بالنسبة لهم، ويكون تأثيرها في جانبي الإلتزامات و الحقوق .

فمن حيث إلتزامات الموظف الذي لم يتمتع بالإجازة المستحدثة، بما إن الملك الوظيفي محدد وفق حاجة الإدارة لإداء واجباتها، وبذلك فإن تمتلك بعضهم بالإجازة المستحدثة سيؤدي إلى زيادة الأعباء و الواجبات الوظيفية المسندة للموظفين الذين لم يتمتعوا بها؛ كون واجبات الموظف المجاز سيتم توزيعها على الموظفين الذين لم يتمتعوا بالإجازة، حيث مما يؤخذ على ذلك إنه قد يؤدي إلى إيقاع الموظف

^١ - المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^٢ - د- طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٠١ .

^٣ - عبد القادر القيسي، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٤ / ٢٠٢١ .

^٤ - د- طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة)، المصدر السابق، ص ٣٠١ .

^٥ - المقاد (٢، ٣) من قانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^٦ - المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.



في أخطاء العمل بسبب كثرة الأعمال المكلف بها مما يجعله عرضةً للمسائلة التأديبية هذا من جانب .

ومن جانب آخر بشأن الحقوق التي يتمتع بها الموظف الذي لم يتمتع بالإجازة المستحدثة، والتي هي الأخرى سوف تتأثر سلباً، حيث مما هو ثابت في قوانين الخدمة المدنية بأن الإجازة تعتبر من أهم الحقوق المعنوية للموظف، ولها أنواع متعددة تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون والسبب الذي تمنح من أجله والمدة، ولعل أهمها الإجازة الاعتيادية أو السنوية والتي يقصد بها بأنها مدة زمنية يستحقها الموظف العام بصورة سنوية، وتنجح من أجل الراحة بعد مضي فترة زمنية من القيام بالأعباء والواجبات الوظيفية الملقاة على عاته وفق قوانين وأنظمة الخدمة (١) فهي حق للموظف يمنح له من أجل الراحة وتجدid نشاطه قبل استئناف عمله، حيث لا يجوز حرمان الموظف من التمتع بها إلا للمصلحة العامة (٢)، وبما إن الإدارة قد منحت بعض موظفيها إجازة لمدة أربع أو خمس سنوات، و ذات الوقت ملزمة هي بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، عليه فإنه يترب على التأثير على حق الموظف العام الذي لم يتمتع بالإجازة المستحدثة، حيث لا يمكنه التمتع بالإجازة الاعتيادية كون منحه إليها يؤثر على سير المرفق العام، وبالتالي سيتم عدم منحه الإجازة الاعتيادية أو تأخير منحها بحجة تعارضها مع الصالح العام .

يمكن القول بأن الإجازة المستحدثة تؤثر سلباً على الموظف الذي لم يتمتع بالإجازة المستحدثة ضمن دائرة الموظف المجاز، كونه ترتب زيادة في العمل المسند إليه، وتقيد تتمتعه ببعض حقوقه الوظيفية، بمعنى يكون أثراها بالنسبة للموظف الذي لم يتمتع الإجازة المستحدثة بزيادة الأعباء وانتهاك الحقوق.

الفرع الثاني : أثراها بالنسبة للأشخاص العاديين : الفئة الأخرى من الغير فإنها تمثل في الأشخاص العاديين الذين يتعاملون مع الإدارة (دائرة الموظف المجاز)، حيث قد يتراهى للوهلة الأولى بأنه لا يترب أي أثر بالنسبة للشخص العادي كون المرافق العامة ملزمة بتقديم خدماتها للأفراد وأشباع حاجاتهم بصورة مستمرة ويعتبر

١ - عبد الله الحسبيان، النظام القانوني لحق الموظف العام بالإجازات وفقاً لقانون الخدمة الاردني الجديد رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، المجلد الثامن عشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٧ .

٢ - المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

مبدأً أستمارية سير المرفق العام من أهم المبادئ التي تحكم نشاطه والتي أكدتها القضاء الإداري بالإضافة إلى إرساء هذا المبدأ من قبل المشرع في مجالات متعددة، كون طبيعة نشاط المرفق العام تتطلب الاستمرار والانتظام^(١)، إلا إن ممارسة النشاط الإداري بجوانبه كافة وإدارة المرافق العامة يكون من خلال الموظفين العموميين^(٢)، كون الموظف العام هو الذي يمثل الإدارة ويعبر عن إرادتها في كافة مجالات أنشطتها^(٣)، وبذلك يتم تقدير ملاك الموظفين وفقاً لحاجة المرفق العام والتي تمكنه من إداء مهامه وتقديم خدماته للجمهور بصورة منتظمة، إلا إن منح الإدارة - السلطة المختصة - الإجازة المستحدثة لموظفيها دون دراسة لأثرها بالنسبة لإمكانية استمرارها في تقديم خدماتها للجمهور، سيؤدي إلى فراغ كبير في المرافق العامة للدولة، مما يؤثر سلباً على تقديم الخدمات للأشخاص الذين يتمتعون بخدمات المرافق العامة وبذلك يؤدي إلى أزمة أخرى^(٤)، إلا إن ذلك الأثر لا يصدق قوله في جميع الأحوال، حيث قد تكون الإجازة المستحدثة ذات أثراً ايجابياً بالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون مع المرفق العام (دائرة الموظف المجاز) من خلال القضاء على قواعد التخبط والفوضى والروتين الإداري وكذلك الفساد المالي والإداري والذي يزداد طردياً مع إخفاق الإدارة في ترشيد ملاكيها بما يتلائم والحاجة الفعلية لها من الدوائر والموظفين وبالتالي يؤدي إلى تردي وضعها والتأثير سلباً على مستوى الخدمات المقدمة للأشخاص الذين يتمتعون بخدماتها^(٥).

كذلك من الأثار المترتبة على منح الإجازة المستحدثة بالنسبة للأشخاص الذين يستفادون من خدمات المرفق العام، حيث قد يتنافس الموظف المجاز مع الأشخاص الآخرين على خدمة معينة يقدمها المرفق العام، مما يدفع الموظف المجاز إلى ممارسة نفوذه وأستخدام ما توفره له الوظيفة من مكانت أو سلطات أو الأستفادة من علاقاته الوظيفية في سبيل تربحه ونفعه الشخصي بدون وجه حق،

^١ - د- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، المصدر السابق، ص ١٠٨ .

^٢ - د- محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، المصدر السابق، ص ٤٠٧ .

^٣ - د- عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المصدر السابق، ص ٢٧٩ .

^٤ - عبد القادر القيسى، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٢/٤/٢٠٢١ .

^٥ - اياد عبد اللطيف سالم، اجازة الأربع والخمس سنوات لا سند لها في قوانين الخدمة، مقال منشور على موقع كتابات، على الموقع الإلكتروني kitabat@kitabat.com ، تاريخ الزيارة ٣٠/٤/٢٠٢١ .



خصوصاً إذا كان الموظف المجاز ممن كانوا يتبوؤون مناصب ذات سلطات وظيفية، وبذلك سيتم التأثير على الأشخاص الذين قد تكون لهم الأولوية في التمتع بالخدمات المقدمة من المرفق العام^(١) ونتيجة لذلك ستؤثر الإجازة المستحدثة سلباً في التمتع بالخدمات المقدمة من قبل المرفق العام وبما لا يتلائم مع مبدأ مهم من المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العام الا وهو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يقصد به المساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة من خلال السماح لجميع الأشخاص العاديين الذين تتوافر فيهم مقومات الأستفادة من الخدمة المقدمة بالحصول عليها بالتساوي، إلا إن المساواة المقصودة هنا لا تعني تقديم الخدمة لكل من يطلبها بل تكون في حدود الطاقة المقدمة من المرفق العام وبذلك فإنها تكون مساواة نسبية في حدود الخدمة المقدمة^(٢) وبعد مبدأ المساواة من المبادئ المقررة دستورياً^(٣).

كذلك أشارت النصوص المنظمة لإحكام الإجازة المستحدثة (القوانين والتعليمات والضوابط) إلى تمكين الموظف المجاز من العمل في القطاع الخاص وفقاً للنص "... ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعeld وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء^(٤)، حيث وفقاً للنص أعلاه بأنه يحق للموظف المجاز أن يمارس العمل بالقطاع الخاص - خلافاً للأصل العام - فمن حيث الأصل إن الموظف ملزم بالترغب للعمل في المرفق العام ويحظر عليه الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى، كون ذلك يؤثر في إداء الموظف لواجباته وفقاً لما يحقق المصلحة العامة، بالإضافة إلى ذلك كي لا تقدم الموظف العام في إطار المصالح المتعارضة^(٥)، إلا إن المشرع في إطار أحكام الإجازة المستحدثة سمح للموظف

^١ - د- باسل عباس خضرير، منح الإجازة الطويلة براتب اسمى لمدة ٥ سنوات، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

^٢ - عبد القادر القيسى، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

^٣ - اسماء طه حسين العاني، المصدر السابق، ص ٢٢.

^٤ - المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

^٥ - البند (أولاً) من المواد (٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٨) من قوانين الموازنة العامة الاتحادية للاعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١ على التوالي.

^٦ - اسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي، المصدر السابق، ص ٣٧.

العام الممتنع بالإجازة العمل في القطاع الخاص (١)، وبذلك فأن هذا الأستثناء من الأصل العام يؤثر على فئة من الأشخاص العاديين وهم فئة العاطلين عن العمل، حيث إن السماح للموظف المجاز بالعمل في القطاع الخاص سيقوط الفرصة على الكثير من الأشخاص الذين يرغبون في شغل الوظائف العامة، وكذلك منافستهم في فرص العمل التي تتوفّر في القطاع الخاص (٢) وبذلك سيعارض ذلك المضمون مع مبدأ مهم من المبادئ الدستورية الا وهو مبدأ تكافؤ الفرص وفق النص الآتي " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتケفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك "(٣).

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا الموسوم (الأثار المترتبة على منح الإجازة المستحدثة في العراق) نوصلنا لبعض النتائج والمقترنات، وهذا ما سيتم بيانه وفق الآتي :

أولاً : النتائج

- ١- بما إن الموظف لا تقطع علاقته بالوظيفة خلال فترة تتمتعه بالإجازة المستحدثة فإنه يستحق لعدد من الحقوق، والتي قد تكون حقوقاً مالية أو معنوية، وبمقابل ذلك يلزم بمجموعة من الإلتزامات والتي هي الأخرى قد تكون مالية أو تنظيمية.
- ٢- توصلنا إلى إن الإجازة المستحدثة تتعارض في أحکامها مع مبادي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهم دستورياً، كما وتعارض في بعض أثارها والأصل العام في قوانين الخدمة المدنية، حيث وفقاً لقوانين الخدمة إن الراتب يستحق للموظف العام ب مباشرة العمل الوظيفي والمهام الموكلة إليه .
- ٣- يترب على التمتع بالإجازة المستحدثة أثار متعددة بالنسبة للإدارة، منها ما يتعلق بإداء الإدارة لمهامها الوظيفية وتقديم الخدمات للجمهور ، بالإضافة إلى أثراً أخرى تتعلق بالملك الوظيفي للإدارة .

^١- البند(أولاً) من المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٦) من قوانين الموازنة العامة الاتحادية للاعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢١ على التوالي.

^٢- اسماء عبد الكاظم مهدي العجلبي، المصدر السابق، ص ٣٧.

^٣- المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.



٤- توصلنا إلى إن أثر الإجازة المستحدثة لا يقتصر على الموظف العام المتعنت بالإجازة المستحدثة ودائرة الموظف المجاز فقط، بل يمتد أثراها إلى الغير أيضاً، والمتمثل بـ (الموظفين العموميين الذين لم يتمتعوا بالإجازة) ؛ كونها تؤدي إلى زيادة الأعباء عليهم وإنقاص حقوقهم أو تقييدها، وكذلك يعتبر من الغير (الأشخاص العاديين الذين يتعاملون مع دائرة الموظف المجاز)، حيث قد يتربّع على الإجازة المستحدثة زيادة في الفساد المالي والإداري ؛ مما يؤدي إلى عدم المساواة في التمتع بالخدمات المقدمة من المرفق العام .

ثانياً : التوصيات

١- نقترح أن تكون الإجازة المستحدثة براتب أسمى مع المخصصات الثابتة وفقاً لاستحقاق الموظف دون التقييد بحد معين ؛ كون الاستحقاق من الحقوق المكتسبة للموظف، وتكون بدون راتب لما زاد عن ذلك .

٢- ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (٤٣ - ٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ المعدل، ليتم رفع الحد الأعلى لترامك الإجازات والبالغ (١٨٠) يوم ؛ كون النص أعلاه لا يتحقق وببدأ الحقوق المكتسبة لتمكن الموظف من الأستفادة من الإجازات الاعتيادية المتراكمة والمكتسبة خلال فترة خدمة الوظيفية للموظف.

٣- لغرض الحد من مشكلة البطالة المستشرية في المجتمع، وكذلك للحد من منافسة الموظف المجاز للعاطلين عن العمل على فرص العمل المتاحة في القطاع الخاص، نقترح أن يتم تضمين ضوابط الإجازة المستحدثة شرطاً يلزم الموظف بتقديم ما يؤيد إقامة مشروع خلال فترة التمتع بالإجازة بما يضمن عدم منافسته للأخرين وتشغيل عدد منهم ضمن المشروع المقام ،أو السماح له بالعمل في القطاع الخاص أو السفر لخارج البلد للعمل بشرط تسديد نسبة من الأجر، أو على الأقل الزامه بتسديد التوفيقات التقاعدية فقط .

٤- نقترح أن يتم تضمين ضوابط منح الإجازة المستحدثة نصاً يلزم الإدارة بإصدار ضوابط داخلية تتلائم مع طبيعة عملها والنشاط المحدد لها قانوناً وفي ضوء ملاكها المصادق اصولياً، وبما يساهم في أتساع نطاق الآثار الإيجابية ومعالجة الآثار

السلبية لتحقيق الغاية من تشرع الإجازة المستحدثة وبما لا يتعارض مع الإطار التشريعي لتنظيمها .

٥- نقترح أن يتم أصدار ضوابط للإجازة موضوع البحث، تقسم بصفة الدوام والاستقرار وليس مؤقتة يتم تغيرها سنويًا، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة تلك الضوابط لمبدأ التدرج القانوني، بمعنى ضرورة مراعاة المبادئ الدستورية والقانونية فيها.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د- السيد احمد محمد مرجان و د- محمد عبدالله مغازي، القانون الاداري، دون ناشر، دون مكان نشر ، ٢٠١٨ .
 - ٢- د- حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بغداد ، ٢٠١٤ .
 - ٣- د- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
 - ٤- د- سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني – العقود المسماة، المجلد الثالث، ط٣ ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ١٩٩٣ .
 - ٥- د- طاهر الجنابي، علم المالية والتشريع الضريبي ، كلية القانون ، جامعة بغداد، بدون سنة نشر .
 - ٦- د- طعيمة الجرف، القانون الاداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة) ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
 - ٧- عبد الطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً (قراءة نقية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
 - ٨- د- عثمان غبلان العبودي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية في شؤون الوظيفة العامة ، ط١ ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١١ .
 - ٩- د- عصام البرزنجي وأخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري ، الطبعة الرابعة ، العاتي لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
 - ١٠- د- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
 - ١١- د- غازى فيصل مهدي ، المرشد لحقوق الموظف ، ط١ ، بدون دار نشر، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦ .
 - ١٢- د- مازن ليلو راضي، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
 - ١٣- محسن حسن الجابري، مبادئ وقرارات تميزية ادارية مختارة ٢٠١٩-٢٠٠٦ ، ج٢ ، مكتبة السنهروري ، بيروت ، ٢٠٢٠ .
 - ١٤- د- محمد سليمان نايف شبير، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين ، ط١، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
 - ١٥- د- يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والقاعد المدنى ، ط١ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ثانياً : الأطروح والرسائل**
- ١- أسامة طه حسين العاني، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٢ .



- ٢- أسماء عبد الكاظم مهدي، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨.
- ٣- بتول عبد الجبار حسين، الاجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
- ٤- جريبيعة محمد، التزامات الموظف من وجهة نظر اخلاقيات الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضرير- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.
- ٥- سيد هومي امينة و رihan رمضان، مبدأ استمرارية المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ٦- عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري، النظام القانوني للمخصصات الممنوحة للموظفين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.
- ٧- وسام كاظم زغير، اشقاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣ .
- ٨- يوسف نعمة جعاز المنصوري، التنظيم القانوني لإدارة ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٦.

ثالثاً : البحث والمقالات

أ - البحث

- ١- د- اسماعيل صعصاع البدرى و باسم حميد محمود، مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الطلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧ .
- ٢- د- حسن فضالة موسى و د- علي حميد كاظم، الاساس القانوني للتضمين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(١)، المجلد(١)، العدد(٣)، ج ٢، ٢٠١٧ .
- ٣- د- خالد وحيد اسماعيل، كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الادارة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، ج ٣، ٢٠٢٠ .
- ٤- د- رائد ناجي احمد الدليمي وسعد عطية حمد الموسى، عيب اغتصاب السلطة التنفيذية لاختصاص السلطة التشريعية في الشؤون الضريبية في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج (١)، العدد (٢٠)، المجلد (٦) .
- ٥- د- رعد ادهم عبد الحميد و د- نوزاد صديق سليمان، عقد الكفالة (دراسة في القانون والشريعة الاسلامية) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٣ .
- ٦- عبد السنار حمد انجاد، تقييم النظام الضريبي في العراق (بين الواقع والطموح) ضريبة الدخل انماذجاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ .
- ٧- عتبة معاوي، الحماية القانونية للراتب، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد(٨)، العدد(١)، ٢٠١٩ .
- ٨- عيد احمد الحسban، النظام القانوني لحق الموظف العام بالإجازات وفقاً لقانون الخدمة الاردنية الجديد رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، المجلد الثامن عشر، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د- فيساح جلول، حق الموظف في الراتب ومبدأ العمل المؤدى ، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة ، العدد التاسع، ٢٠١٧ .

ب- المقالات

- ١- اياد عبد اللطيف سالم، اجازة الاربع والخمس سنوات ...لا سند لها في قوانين الخدمة الخمس، مقال منشور على موقع كتابات، على الموقع الالكتروني kitabat@kitabat.com
- ٢- ايهاب علي النوايب، انعكاسات قرار منح اجازة طويلة للموظفين، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الالكتروني <https://annbaa.orglarabic/authorsarticles/8449>
- ٣- د- باسل عباس خضرير، منح الموظفين اجازة طويلة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، مقال منشور على موقع المعلومة، على الموقع الالكتروني info@almaalomah.com
- ٤- د- حيدر وهاب عبود، الضريبة على راتب الموظف بين الاستقطاع والاعفاء، مقال منشور في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ٢٠٢١، ص ٢، على الموقع الالكتروني Iraqi Economists Network
- ٥- عبد القادر القيسي، اجازة الخمس سنوات اجراء غير قانوني وقد يصنع مذنبين او مجرمين، مقال منشور على موقع وكالة نون الخيرية، العدد (٢٨٨٥) ٢٠١٦ / ٩ / ١٤.
- ٦- الفساد من اسبابها والتوصيف الانتخابي عميقها اجازة الخمس سنوات هل تحل الازمة الاقتصادية، مقال منشور في جريدة المدى، العدد (٣٧٤٦) في ٢٠١٦ / ٦ / ٢٨.

رابعاً : التشريعات

- أ- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ب- التشريعات العادلة
 - ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ٢- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٣- قانون الملك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٤- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
 - ٥- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
 - ٧- قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣.
 - ٨- قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل
 - ٩- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
 - ١٠- قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل
 - ١١- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
 - ١٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
 - ١٣- أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الملغى
 - ١٤- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .
 - ١٥- قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨
 - ١٦- قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ .
 - ١٧- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
 - ١٨- قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل.
 - ١٩- قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ .
 - ٢٠- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .
 - ٢١- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
 - ٢٢- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
 - ٢٣- قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ .



٤- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

ج - التشريعات الفرعية

١- تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

٣- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧، الصادرة بموجب كتاب وزارة المالية المرقم ١٠٢٤٥ في ١٧/١/٢٠١٧.

٤- تعليمات منح الاجازة الصادرة من الدائرة القانونية /الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابهم المرقم ٦٢٥١/٢٧/٥/٢ في ٢٨/٢/٢٠١٧.

٥- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨، الصادرة عن وزارتي المالية والتخطيط

٦- ضوابط منح اجازة الخمس سنوات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابهم المرقم ٩٢٨٧/٢٧/٥/٢ في ٢٨/٥/٢٠١٨.

٧- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٩، الصادرة عن وزارتي المالية والتخطيط

٨- ضوابط منح اجازة الخمس سنوات الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابهم المرقم ٦٤٣٢/٢٧/٥/٢ في ٢٥/٢/٢٠١٩.

٩- قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩.

خامسًا : القرارات القضائية

١- قرار مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة فضاء الموظفين - حالياً) رقم ١٩٩٩/٣٧ في ٢٧/٢/١٩٩٩.

٢- قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٠٦/٧٨) في ٧/١١/٢٠٠٦.

٣- قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٢/٨٢) في ٧/١٠/٢٠١٢.

٤- قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٩/٧٨) في ١١/٩/٢٠١٩.

سادسًا : المحررات الرسمية

١- محضر جلسة مجلس النواب رقم (٣٢) في ٩/٥/٢٠١٧ الفقرة (سادساً) تقرير ومناقشة مشروع قانون منح الموظف اجازة اعتيادية طويلة ومعالجة اوضاع المتعاقدين.

٢- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية المرقم ٥٤٨/٠٥ في ٢٥/٣/٢٠١٩.

٣- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية المرقم (ق/٥٠٥/١٨٩٢٦) في ٣/٦/٢٠١٩.

٤- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية المرقم (ق/٥٠٤٢٤٩١) في ١٤/١٢/٢٠١٩.

٥- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية المرقم (ق/٥٠٥٢٢٧٥٣) في ٧/٧/٢٠٢٠.